

في الوالد الذي هو اضعف من النسب البعيدا ولي وما رواه الدرر قطن
من انه صلب الله عليه وسلم ورب بنت حمزة من عتيق ابي قال السبكي انه
حديث مضطرب لا تقوم به الحجة والذي صححه النسي انه كان
عتيقا وكذا حكى تصويبه ذلك عن النسي ان الملقن في ادلة
التبني **ثمة** الابن المنفرد يستفرق التركة وكذا الابنات
والبنون اجماعا ولو اجمع بنون وبنات فالتركة لهم للذكر مثل
حظ الانثيين واولاد الابن وان تترك اذ انفردوا كاولاد
الصلب فيما ذكر فلوا جمع اولاد الصلب واولاد الابن فان كان من
اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع فان لم يكن فان كان
للصلب بنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن الذكور والذكور
والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب بنتان فصاعدا
اخذنا واخذت الثلثين والباقي لولد الابن الذكور والذكور
والاناث ولا شيء للاناث المخلص من اولاد الابن مع بنتي الصلب
بالاجماع الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي واولاد
ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في جميع
مام وكذا ساير المنازل وانما يعصب الذكور النازل من اولاد الابن
من في درجته كاخيه وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنات عم ابيه
ان لم يكن لها شيء من الثلثين كبنات صلب وبنت ابن وابن ابن
بخلاف ما اذا كان لها شيء من الثلثين لانها فرضا استغنت به
عن نصيبه وباب الفرائض واسع قد افرده بالتليف في هذا
القدر غاية بالنسبة لهذا المختصر **صل** في الوصية

الثامنة

الثامنة للابن وهي في اللغة الابصال ومن وصي النبي بكذا
وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عياله وسرع الا بمعين
الابن يتبرع بحق مضاف ولو تقدم المابعد الموت ليس بتدبير
ولا تعلق عتق وان المتقاربا حكما كالبرع المنجز في مرض الموت
او المتقرب به وكان الانسب تقدم الوصية على الفرائض لاذ الا شان
يوصي ثم يموت فتقسم تركته والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى في اربعة مواضع من الموارث من بعد وصية يوصي بها
واخبار الخبر ان ما جه المحرم من حرمة الوصية من مات على وصية
مات على سبيل وسنة وتقى وسهاده ومات مفقورا له وكان
اوله الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والاقرين ثم نسج
وهو بابية الموارث وتبني استجاب في الثلث فاقبل لغير الوارث
وان قل المال واكثر العيال واركانها اربعة صيغة وموصي
وموصي له وموصي به واسقط المص من ذلك الصيغة
وذكر البقية ويبدأ بالموصي به بقوله **وتجوز الوصية بالنبي**
المعلوم وان قل حبي الحنطة ونجوم الكتابة وان لم يكن
مستقره وبالمكانه وان لم يقل ان ملكته وبجاسته يحل
الانتفاع به ككلب معلم او قائل للتعليم ويجوز بل ما ينتفع
به كسائر وجلد ميتة قائل للمربع وزيت نجس وميتة لطعم
الجوارح كانقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب وهم محرمة
لسبوت الاختصاص في ذلك ولو وصي بكل من كلابه اعطى
الموصي له احداهما فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصية